



قرار المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2016م
بتعديل أحكام القانون رقم (5) لسنة 2014م
بشأن إعادة تنظيم أكاديمية العلوم الشرطية بإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الإطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولانحته
الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولانحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (1) لسنة 1996م بشأن العاملين على الملاك المحلي بشرطة الشارقة،
والقانون رقم (5) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم أكاديمية العلوم الشرطية بإمارة الشارقة،
وبناء على عرض مجلس أكاديمية العلوم الشرطية ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار التالي:

مادة (1)

يُضاف لنص المادة (15) من القانون رقم (5) لسنة 2014م، بشأن إعادة تنظيم أكاديمية العلوم الشرطية
بإمارة الشارقة الشرط التالي:

"أن يجتاز بنجاح برنامج الخدمة الوطنية والاحتياطية"

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كل فيما يخصه وينشر في
الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ :

الثلاثاء: 17 شعبان 1437هـ

الموافق: 24 مايو 2016م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد ونائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة